

المجلس (001) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام - 00:00:02 في باب الايمان والندور. وذكر احاديث قال ومنها عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال ندرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشي - 00:00:22

تركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولا حمد والاربعة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك كشيء مرها فلتختمر ولتركب ولتصوم ثلاثة ايام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:42

وهذا الحديث عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه من جملة الاحاديث التي اوردها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد احاديث سبقت في الماضي ويقول فيه ان اخته نذرة ان تذهب الى مكة وانها يعني آآ - 00:01:10 آآ حافية نعم حافية وآآ فيها فقال مرها فلتتمشي ولتركب تمشي ولتركب وذكر في الرواية الثانية انها تختمر وتصوم ثلاثة ايام. الاختمار يعني كان من جملة اه نذرها لانها تكون يعني غير مختمرة. الرسول امرها ان تختمر وامرها ان تركب وقال انها تصوم ثلاثة ايام - 00:01:30

ال الحديث الاول ليس فيه ذكر آآ الكفارة وليس فيه ذكر صيام ولا غيره ولكنها لا ينفيها فان النذر كفارته كفارة يمين كما سبق يعني ان مر الدروس الماظي كفارة النذر كفارة - 00:02:05

جميل ومعنى ذلك ان الانسان اذا لم يف بندره ولم يتمكن من الوفاء بندره لم لم يفي بندره لعدم توكل منه او لوجوده المشقة عليك فانه يكفر عن ذلك كفارة يمين. فالحديث الاول الذي في الصحيحين لم يتعرض فيه لذكر - 00:02:22 الكفارة ولكنها آآ مطلوبة كما جاء في حديث كفارة النذر كفارة يمين لانها لم تتمكن او انه شق عليها الاتيان يعني بذلك. واما الحديث الثاني وانه امرها بان يعني تصوم ثلاثة ايام - 00:02:42

يعني فهذا ذكر الصيام ثلاثة ايام هذا منكر. يعني وذلك ان ان كفارة كفارة اليمين هي تخير وترتيب تخير بين امور ثلاثة هي الاطعام والكسوة وعتق الرقبة. واما لم يوجد هذه الامور - 00:03:02

ثلاثة ينتقل الى الكفار الى التكبير بصيام ثلاثة ايام فهذا الحديث فيه ذكر ثلاثة ايام وهي لا يؤتى بها الا عند عجز وعدم القدرة على الثالثاء الاولى. يعني وهذا يدل على على النكارة وان يثبتنا فيه نكارة لان لانه اذا كان يلزمها آآ - 00:03:22 يعني معناها انها تأتي احد الامور الثالثة المخيرة بينها وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ومن لم يستطع هذه الامور الثالثة ينتقل الى الصيام. فاما هذا الحديث او ذكر يعني فيه ضعف من حيث الاسناد - 00:03:47

في اسناده ما هو متكلم فيه وايضا متنه فيه نكارة من جهة ذكر هذه الصيام ثلاثة ايام التي هي لا يؤتى بها اليمين الا عند العجز عن الاتيان بالامور الثالثة التي هي الاطعام والكسوة والعتق. نعم - 00:04:07

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتي سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نذر كان على

امه توفيت قبل ان تقضيه. فقال اقضه عنها - 00:04:28

متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث في قضاء النذر عن الميت وانه اذا نذر يعني انسان يعني نذرا ومات فانه يشرع لاقاربه او يعني غيرهم ان يقوموا بذلك عنه وقد استفتى سعد ابن عبادة رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على امه وانها ماتت قبل ان تؤديها - 00:04:48

وتقوم به فاذن له ان يعني يعني بندبه. يعني بندبها وهذا يدل على ان النذر يعني يجوز ان يطريه غيره. يجوز ان يقضيه غيره اذا كان يعني مما تصلح النيابة فيه وقد جاء في بعض الروايات وهذا النذر لم يسمى وقد جاء في بعض الروايات عند النسائي انها عتق - 00:05:17

ان هذا الذي ينفذ عتق رقبة وهذا يدل على ان الميت ينفعه يعني اذا نذر ان يعني بندبها غيره وان يتولى ذلك غيره ولكنه لا يجب عليه. لا يلزم الانسان ان يقوم الوفاء - 00:05:47

بنذر الميت الذي مات من اقاربه ليس ذلك واجبا عليه ولكنه مستحب. نعم وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه انه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله - 00:06:07

وسلم ان ينحر ابلا ببوانة. فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألة وقال هل كان فيها وثن يعبد؟ قال لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ فقال لا. فقال - 00:06:26

قال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم - 00:06:46

عند احمد ثم ذكر هذا الحديث عن الظحاك ابن عثمان ثابت ابن الضحاك ثابت ابن الضحاك رضي الله تعالى عنه ان رجلا نذر ان ينحر ابلا ببوانة. وبوانة هذا يعني مكان يعني قيل انه يعني آا - 00:07:06

قريب من ينبع قريب من ينبع فالرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله قال هل فيها وثن من اواثن الجاهلية يعني معناها انك موجود فيها وثن يعني فيكون الانسان اذا نذر اذا ذبح او نحر فيه يعني يكون في - 00:07:26

مكان لوثن؟ قال لا. قال هل فيها عيد من اعياد الجاهلية؟ قال لا. قال فاوفي بنذرك فانه لا نذر في معصية الله ولا ولا فيما لا يملك ولا في قطع زاحم ولا فيما لا يملك ابن ادم - 00:07:46

فالرسول عليه الصلاة والسلام استفسر منه يعني هذا المكان الذي اراد ان ينحر فيه هذه الايام هل هو فيه يعني هل هو مكان يعني لوثن ابن عوفان الجاهلية او عيد ابن عياد الجاهلية فلما اخبره فقال اوفي بنذر كان ينحر في المكان - 00:08:06

الذى نذرت ان تتحر فيه نعم. وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صلي لها هنا فسألة - 00:08:26

فقال صلي لها هنا فسألة فقال شأنك اذا رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم لما ذكر هذا الحديث ان رجلا يعني يعني نذر فتح الله عليه مكة ان ان اذهب - 00:08:51

ان ان اصلي في ان يصلني في بيت المقدس. ان يذهب الى بيت المقدس ويصلني فيه. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم يصلني لها هنا. لان يعني صلاة بمكة افضل من صلاة - 00:09:13

صلى الله عليه وسلم. وهذا يدلنا على ان الانسان اذا نذر ان يصلني في مكان فاضل وكان يعني عنده او كان في مكان هو افضل منه فله ان يصلني فيه. وان ذلك يعني عنه ويكتفي عنه ولا يلزم - 00:09:23

فلما كرر عليه قال شأنك اذا يعني معناه اذا اذا كنت عازف على انك في الدنيا تذهب لك ان تذهب. شأنك اذا لكنه ارشده الى انه يكتفي. ان يصلني في اه المسجد الحرام وان ذلك يعني يكون فيه الوفاة بالنظر. وهو يدل على ان الانسان اذا نذر في مكان مفظول - 00:09:43

يعني الذي هو بيت المقدس وهو في مكة اه انه يعنيه ويكتفيه ويفي بنذره بان يصلني في مكة يعني وكونه يعني يكون عنده المكان

الافضل يعني يغنيه ويكتفيه ان يصلى به ولما ارشده - [00:10:07](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم الى انه يكتفيه ولكن كرم عليه قال شأرك اذا يعني لك ان تذهب ولك ان تساور وهيك كانت لانه من المساجد التي لا تشد الرحال الا اليها. نعم - [00:10:27](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجد متفق عليه واللهم للبخاري - [00:10:46](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه فضل هذه المساجد ثلاثة التي فيها مساجد الانبياء وقد بناها الانبياء فلها فضل ولها ميزة وهي افضلها المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الاقصى - [00:11:06](#)

فهذه الاماكن او هذه البقع او هذه المساجد هي التي تشد اليها الرحال بلاش تدبر رحاب لا يذهب مساجد. لا تشد الرحال للتقارب الى الله عز وجل في بقعة. وان لها فضل ولها يعني - [00:11:23](#)

او يتقارب الى الله عز وجل في بقعة معينة لقولها انما هو في هذه الامور الثلاثة او هذه المساجد الثلاثة هي التي لا تدبر حالي لها وبعدها وليس المقصود ان انه تشد الرحال الا لم يذهب المساجد بل - [00:11:40](#)

لكن يتقارب الى الله عز وجل بها او بقعة يتقارب الى الله عز وجل بها الا هذه المساجد الثلاثة فالامر يعني ليس مقصور على الذهاب الى مساجد وان المساجد هي بل كذلك البقعة لا يذهب للتقارب الى الله عز وجل فيها - [00:12:01](#)

يأتين بعبادة فيها مشروعة الا هذه المساجد الثلاثة ولها الرحال الى زيارة القبور والى اشد الرحال الى يعني آآ مكان يتبعده فيه لفضلة يتبعده فيه لقوله لميزة وانما يعني آآ شد الرحم يكون لهذه المساجد الثلاثة التي جاء آآ ذكرها في هذا الحديث عن رسول الله صلوات - [00:12:22](#)

الله وسلامه وبركاته عليه. اما السفر في طلب العلم او السفر لزيارة اقارب او السفر لزيارة يعني اه للسياحة او ما الى ذلك هذا شيء اخر. ولكن ممنوع او الذي هو التقارب الى الله عز وجل في بقعة معينة - [00:12:56](#)

آآ يعني لم يأت فيها فضل لهاميز على غيرها الا هذه المساجد الثلاثة هذا فيها مساجد الانبياء فان المسجد الحرام بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام والمسجد النبوي بناء نبينا محمد عليه الصلاة والسلام واما بيت المقدس فقد جاء في الحديث - [00:13:16](#)

انه بنى بعد المسجد الحرام باربعين سنة. وقد جاء ايضا في بعض الاحاديث ان سليمان بن داود بناء ولكن بناء سليمان تجديد لبناءه وليس ابتداء يعني انه هو اول من بناء لان المدة التي بين - [00:13:36](#)

بين ابراهيم وبين سليمان ابن داود يعني مسافة مدة طويلة. وذلك ان سليمان ابن داود وبعد موسى بعد موسى يعني بعد زمن موسى وهارون كما جاء ذلك مبينا في سورة البقرة - [00:13:56](#)

اما ما جاء في بعض الاحاديث الصحيحة من كون آآ سليمان بناء انما هو تجديد بناء وليس تأسيسا وانما هو تجديد آآ يعني وجه مناسبة الحديث للايمان والذور اذا كونه نذر ان الانسان اذا نذر اذا يعني يذهب الى مكان معين يعني لا يذهب اليه الا اذا كان يعني مكانا - [00:14:16](#)

واذا كان نذر لاحد هذه المساجد الثلاثة المقبول فانه يكتفي ان يأتي بالمكان الفاضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - [00:14:47](#)

قال اوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة ثم ذكر هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه انه نذر في الجاهلية ان يعتكب ليلة بنفسه حرام وسلم - [00:15:08](#)

واخبره بأنه يفي بنذرته ارشده الى انه يعني بنذرها وهذا يدل على ان العبادة يعني اذا نذرها الكافر واسلم فانه يأتي بهذه العبادة فانه يأتي يعني بهذه العبادة. وقد جاء في آآ يعني بعض الروايات انها يوم وجاء في بعضها انها ليلة - [00:15:26](#)

وجاء في بعضها انها يوم وليلة. والذى يظهر والله اعلم ان المدة يوم وليلة فمن عبر بالليلة يعني مع يومها ومن عبر بالاليوم يعني مع ليلته من عبر بالاليوم مع مع ليلته وهذا يأتي احيانا ذكر الليلي ومع هاليليات. واحيانا يأتي ذيك الايام ومعها الليلي مثل - [00:15:52](#)

في في قصة زكريا عليه الصلاة والسلام اه ثلث ليل يعني مع ايامها ثلاثة ايام الا رمزا يعني مع لياليها ثلاثة ايام ما عاد
يليها لانه جاء انها ثلاثة ايام - 00:16:18

وجاء انها ثلاثة ليالي والمقصود ان الليالي اذا جاءت فهي مع ايامها والايام اذا جاءت فهي مع فيها فيكون الحديث والله اعلم كما جاء
في بعض الروايات انه يعني يوم وليلة فيكون آآ - 00:16:38

اليوم يعني مع لياليه او ذيئك الليلة مع مع يومها اذا الكافر عليه ان يوفي بنذره الرسول صلى الله عليه وسلم ارشده بانوفي بين يديه
ما دام انها عبادة يعني آآ نذرها واسلم فانه يأتي بها في حال اسلامه - 00:16:58

لكن لو اتي بها في حال كفره فانها لا تنفعه. وقدمنا الى ما عمل عملا من عمله فجعلناه هباء منثورا هل يستفاد منه ان الاعتكاف لا
يشترط فيه الصيام بعض العلماء قال هذا - 00:17:23

يعني لكن يعني اذا كان ان المقصود يعني الليل ليس محل صيام لكنه على القول وعلى ما جاء في بعض الروايات يوم وليلة وان
اليوم تكون مع لياليه او الليلة مع يومها انه احيانا اليوم فيه صيام لكنه يعني ليس - 00:17:39

والازم يعني الانسان يعني اذا اعتكف يعني ان يعتكف يعني يعني مدة معينة انه يكون معها صيام ليس بلازم قال رحمة الله تعالى
كتاب القضاء عن بريدة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القضاة ثلاثة - 00:17:59

في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق لم يقض به وجار في الحكم فهو في النار
ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار - 00:18:29

رواه الاربعة وصححه الحاكم. ثم ذكر بعد كتاب اليمان والنذور كتاب القضاء. والقضاء هو بالحق مع الالزام به القضاء هو فصل
خصوصات بين المتنازعين وهو يعني والفرق بينه وبين الافتاء ان القضاء احضار بالحق مع الالزام به. والافتاء اخبار بالحق من غير
الازم - 00:18:49

المفتى يسأل فيجيب يعني هل ينفذ او ما ينفذ السائل؟ هذا شيء اخر ما له دخل فيه. ولكن القاضي يلزم يعني يفصل ويلزم بما قضى
به. فإذا القضاء والافتاء الفرق بينهما - 00:19:16

ان القضاء اخبار بالحق مع الالزام به. والافتاء اخبار بالحق من غير الازم به ثم ذكر يعني هذا الحديث ان ان القضاة ثلاثة قاض في
الجنة وقاضيان في النار القاضي الذي عرف الحق وقضى به - 00:19:38

والجنة ومن عرف الحق وقضى بخلافه مع علمه به فهو في النار وكذلك الذي ليس عنده علم بالحق وانما هو جاهل وآآ يعني قضى
بين الناس وهو جاهل فان هذا في النار - 00:19:57

وذلك انه قضى بجهل ولم يقضي بعلم وحتى لو وافق يعني قضاوه الحق فانه لا يعتبر لان لانه كما كما يقول اتفاقا او يقال رمية من
غير رامي. يعني كونها صاب الحق اتفاقا. يعني يعني 00:20:17

يعني اتفق له ان اصاب الحق من غير ان يكون عالما به. يعني فهذا في النار وهذا في النار وعلى هذا بلدي يسلم هو الذي عرف الحق
وقضى به. هذا هو الذي في الجنة. واما من عرف الحق ولم يقض به وحكم وجار - 00:20:41

مع انه يعلم الحق بخلاف ما قضى به هذا في النار. ومن حكم ومن قضى بين الناس بجهل فان انه بالنار ولا يفده ذلك ولا ينفذ حكمه
حتى ولو كان يعني صوابا لان الاصابة - 00:20:57

اتفاقية وليس يعني يعني مبنية على علم. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث الذي في خطورة القضاء -
00:21:17

وان من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين يعني معناه انه يعني معناه هلك وحصله الهلاك وهذا هو المقصود بكونه بغير سكين. يعني
معناه ان انه يعني يعني الاصل والمشهورة بالذبح يكون بالسكين. لكن - 00:21:49

ليس هذا ذبح يعني من هذا النوع وانما هو هلاك لذلك الذي القضاء وذلك انه يحصل يعني ان اه اه يبتلى بهذا او يعني يقع يعني في

هذا ولكنه اذا - 00:22:08

بدأ وبذل وسعه فانه يحصل اجرين. وان اجتهد واططاً فانه يحصل اجرا واحدا كما سيأتي. ولكن هذا بيان خطورة وان الانسان لا يحرض عليه ولا يطلبها اذا يعني وكل اليه وكان الامر - 00:22:28

يعني متعينا عليه فانه آآ يقدم عليه وهو مأجور على كل حال والناس لابد لهم من من يقضي بينهم ولكن الانسان اذا وجد ممدودة وجد سلامه وان غيره يكفيه فان هذا يعني - 00:22:48

يعني له ذلك ولكن آآ هذا الحديث يدل على خطورة القضاء وعلى ان صاحبه موصوف بهذا الوصف الذي انه ذبح بغير سكين وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم ستحرصون على الامارة - 00:23:07

وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة. رواه البخاري ثم ذكر هذا الحديث للحرص على الامارة والحرص على الولاية ويعني سواء كانت هذه الولاية يعني آآ فيها جمع بين القضاء والالتزام او انه - 00:23:34

يعني قضاء يعني فقط او انها يعني امارة فقط يعني وهي تنفيذ مهمتها تنفيذ الاحكام الشرعية وتنفيذ يعني ما يقضي به القاضي يعني كل ذلك اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم انه يعني سيوجد وانه سيحصل الحرص على الامارة - 00:23:56

والولاية والزعامة وانها ستكون ندامة يوم القيمة. يعني الانسان يعني عندما يعني يحرض على الامارة ويحصلها والولاية يحصلها وكذلك القضاء. يعني فانه يعني يحصل فيه ندامة نعمة المرضعة وليس للباطنة نعمة المرضعة في الدنيا لأن فيها شهرة وفيها يعني آآ ولاية - 00:24:16

بروز وبهوش واشتهار وفيها يعني يعني انه يشار الى صاحبها بالبناء ويكون له منزلة وله احترام وتوقير وبئست الفاطمة يعني يوم القيمة عندما يجازى الانسان يعني يحاسب على ما حصل له في عمله فان ذلك يعني يعود عليه بالمضرة - 00:24:47

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا حكم الحاكم ثم اصاب فله اجران. اذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر. متفق عليه - 00:25:19

هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران معلوم ان الاجتهد قبل الحكم الانسان يجتهد ثم يحكم وهنا ذكر الحكم قبل الاجتهد - 00:25:39

فاما يفسر الحكم هنا بارادة الحكم وليس الحكم يعني اذا اراد ان يحكم فاجتهد. اذا هذا هو معنى حكم ليس معنى ذلك انه وجد من التنفيذ - 00:25:56

يعني قبل الاجتهد فان الاجتهد يسبق التنفيذ ويسبق الحكم ولكن المقصود هنا اراده الحكم اذا اراد الحكم فهد فاصاب فله اجران يحصل اجرين اجر على اجتهاده وتعبه في البحث عن الحق - 00:26:10

فان وافقه فانه يحصل اجرا ايضا على الاصابة اجر على الاجتهد واجر على الاصابة. اذا اجتهد وبذل وسعه وهو اهل الاجتهد ولم يصبه ولم يصب الحكم يعني ولم يصبه عن الحق فانه مأجور على اجتهاده واما الاصابة فانها لم تحصل منه فلم يحصل - 00:26:28

حصل اجرها من اصابها واما من اجتهد ولم يصب فانه حصل اجرا على الاجتهد يحصل اجرا على الاجتهد ولم لم تحصل له الاصابة الذي يحصل يعني عليها اجرا وهذا يدلنا على انه ليس كل مجتهد مصيبي - 00:26:51

يعني فيما يتعلق بالامور امور القضاء والفصل بين الناس والامور المتضادة. الحق فيها واحد. من اصابه ومصيبي من اخطأوا وهو مخطئ من اصابه فهو مصيبي ومن اخطأ ولهاذا ولو كان كل مجتهد مصيبي لم يكن هناك - 00:27:12

لم يكن لهذا تفريق معنى. الرسول فرق بين من يصيبي ومن يخطئ. قال فيه من يصيبيه اليوم يخطئ. فلو كان شيئا ولو كان كل مجتهد مصيبي ما صار هناك لهذا التقسيم معنا. لكن هذا التقسيم يدل على ان المصيبة واحد يعني في الامور المتضادة - 00:27:37

متقابلة ان المصيبة واحدة وغيره مخطئ. لكن هناك امور اه يعني اختلاف فيها اختلاف تنويع يعني مثل الفاظ الاذان والفاظ الاستفتاح والفاظ التشهد فانها جاءت في سن متعددة والانسان اذا اجتهد واختار واحدا منها فهو مصيبي. لأن كل ما ثبت فيه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفاظ التشهد - 00:27:59

بالصلاحة فهي حق فكل مجتهد مسلم حقه كل مجتهد لاختيار واحد منها والأخذ بواحد منها هو مصيبة حقه ومصيبة اجرا لكن الذي هو مصيبة اجرا يعني يعني هو المسائل الثبات كل مجتهد مصيبة اجرا وليس كل مجتهد مصيبة حقا. واما اختلاف التنوع -

00:28:29

فكل مجتهد مصيبة اجرا يعني حقا واجرا. لان الحق انواع باختلاف التنوع والاجر حاصل لكل من لكل واحد منهم. لانها نوعا للحق واما اذا كان من قبيلة فال المصيبة واحد وغيره مخطى. والذي اصابه مع الاجتهاد مأجور اجرىن والذي اصابه -

00:28:58

ومع الاجتهاد الذي اخطأه مع اجتهاد مأجور اجرا واحدا وخطأه وخطأه مرفوض. نعم وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه يشبه يعني هذا الذي قوله اذا حكم اراد الحكم واذا -

00:29:25

يعني اذا قرأت القرآن فاستعد بالله. يعني اردت قراءة القرآن لان القراءة بالاستعاذه تسبق القراءة يعني ولا ستكون بعدها؟ كذلك يا ايها الذين اذا قمتتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. يعني اردتم القيام -

00:29:46

اردته القيام للصلاه اغسلوا وجوهكم توضوا يعني اذا اه قد يراد بالشيء يعني ارادته وليس فعله كما في هذا الحديث الذي معنا اذا حكم الحاكم فاجتهد اراد الحكم فاجتهد. نعم -

00:30:00

وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه. ثم ذكر حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه قال -

00:30:21

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وقد كتب بهذا الى ابنته قد كتب الى ابنته عبود الله يعني ابن ابي بكرة وامل على ابنته -

00:30:41

عبدالرحمن وكتب الى ابنته بالا يقضي وهو غضبان. واحذر الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك. وهذا من محبة الخير من من الاب لابنه وحرصه على سلامته لانه لما سمع لما كان ابنته قاضيا -

00:30:55

يجي الانسان وهو قد سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل لابنه بهذا الحديث لان لا يحصل منه ان يقضي وهو وذلك ان ان القضاء وهو غضبان يكون مشوش الذكر -

00:31:15

يعني مشوش البال فقد يخطئ يعني بسبب ذلك لكنه ليس بالازم ان يخطئ لانه مظنة مظنة الخطأ لان في تشويش لان في في تشويش وهو اهل للقضاء لكنه قد يحصل مثل التشويش فيحصل منه خطأ بسبب التشويه -

00:31:31

وهذا يدل على ان القاضي عندما يقضي يعني لا يكون يعني آآآ له يعني هو متأثر فيه مشغول البال مهموم يعني يعني عنده غضب لازعجه وافرجه نعم وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تقاضى اليك رجلا -

00:31:51

فلا تقضي للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي. قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وقوه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد -

00:32:26

عند الحاكم من حديث ابن عباس. وهذا في الحديث يدل على ان الانسان يعني عندما يكون قاضيا فانه يعني لا بد ان يسمع من المدعي والمدعي عليه والا يكتفي بدعوى يعني تكون يعني من من المدعي وانما يكون بسماع ما عنده -

00:32:46

الطرفين وما عند الجانبين يعني لا بد من هذا بانه لانه بذلك يستطيع ان يعرف يعني بذكر كل ما عنده واجابة الثاني يعني على ما عنده يستطيع الى المدعي يطالب بالبينة والمدعي عليه يعني ان اعترف والا طول باليمين وانك لعن يمين -

00:33:12

قضى عليه بالنقول والحاصل ان القاضي يعني عليه انه يعني يستوعب ما يتعلق بمسألة يقضي فيها وذلك بمعرفة ما عند كل من الطرفين. نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم تختصمون -

00:33:38

الى وعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض. فاقضي له على نحو مما اسمع منه. فمن قطعت من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن ام سلمة -

00:34:06

قال انكم تقتسمون الى وعل بعضكم ان يكون الحن يعني افصح وابلغ يعني امكن من صاحبه بالخصوصة فيعني فقد وهو وهو يقضى على نحو ما يسمح لكنه عليه الصلاة والسلام اخبر بان قضاء القاضي اذا كان احد الطرفين يعلم بانه مبطل -

00:34:26

بان حكم القاضي لا يحل ما كان حراما. الحرام حرام والقاضي لا يعلم الغيب. القاضي لا يعلم الغيب يقضي على نحو ما يسمع فإذا كان يعني الانسان اتى بشهود وهم يعني وهم وهم كذبة في - 00:34:52

بهفهم من مما قضى له القاضي على اعتبار انه يعني عدتهم يعدلهم ثم قضى له وهو لابد ان يعلم بأنه مبطل وانه بنى الحكم على على شهود يعني زور فان حكم القاضي لا يحل ما كان حراما - 00:35:12

الحرام حرام ولا يحله حكم القاضي على حسب ما ظهر له على حسب ما ظهره من الدعاوى والبيانات وما يجري بين الخصمين وهذا يدلنا على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب عن الاطلاق. علم الغيب لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى. هو الذي يعلم الغيب على الاطلاق. اما - 00:35:32

الخلق فانهم لا يعلمون الغيب ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب عن الاطلاق اذا جاءه الخصم يقول الحق لك وانت ليس لك حق لو كان يعلم الغيب - 00:35:56

لكنه يسمع البيانات ويقضى على نحو ما يسمع ولكنه حذر من يحكم له اذا كان يعلم ان انه مبطل فان حكم القاضي لا يحل له ما كان يعني حراما ولهذا قال فمن حكمت له بحق أخيه على حسب كونه الحن وكونه افصح وبلغ يعني في في الخصومة - 00:36:09 فان ما ابطله قطعة من نار يعني معناه انه يأكلها حراما يعقوب عليها لانه اكل مال أخيه بالباطل ولم يكن اكل هذا الذي قضى له فيه بحق وانما اكله بباطل. نعم - 00:36:36

وعن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شددهم لضعفهم. رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار واخر من - 00:37:01

حديث ابي سعيد عند ابن ماجة ثم ذكر هذا الحديث يعني كيف تقدس امة لا يؤخذ من ضعفthem. وهذا في الحكم لان الحاكم هو الذي اخذ الحق يعني من القوي من القوي الضعيف. اذا كان القوي يعني اخذ يعني اه - 00:37:21 على شيء واخذه بباطل فان القاضي هو الذي او الامير هو الذي يعني يتعين وعليه ان اه يوصل الحق او يأخذ الحق من الظالم مما لا من ليس له ممن ليس له بحق - 00:37:44

ويعطيه لمن هو لمن هو مستحق له وانما اورد هذا في كتاب القضاء على اعتبار ان القضاء يعني فيه يعني الحكم يعني على يعني بين الناس وانه يعني من كان مظلوما ومن كان ضعيفا وظلم ورفع الى القاضي وقضى عليه - 00:38:04 فانه يأخذ الحق من القوي ويعطيه للضعيف فلهذا اورده يعني اورد هذا الحديث في كتاب القضاء. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يدعى - 00:38:28

قاضي العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقضى بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وما ذكر هذا الحديث انه يؤتى بالقاضي يؤتى بالقاضي نعم يدعى بالقاضي العادي يوم القيمة يقابل عادل يوم القيمة - 00:38:48

فيلقى من شدة الحساب. نعم. يعني ما يتمنى انه لم يقضى عمره يعني عمره لم يقضى مرة واحدة في عمره وفي لفظ اخر تمرة و عمرة و تمرة بينهما تقارب فيكون يعني فيها تصحيح - 00:39:15

يعني اما ان تكون عمره وصحته الى تمرة او تمرة صحت الى عمرة. الى عمرة هو لان اللفظين متشابهين يعني متقاربين في الرسم متقاربين في الرسل. فهذا يدل على ان من نوتش الحساب ومن شدد عليه - 00:39:36

حساب انه يعني يحصل له ذلك ويتمنى انه لم يقضى بين اثنين بتمرة انهم يختلفون على تمرة او انه لم يحصل انه قضى في عمره وتولى القضاء مدة عمره اي اي وقت من عمره يتمنى يتحقق ذلك. وهذا يدل على خطورة القضاء وعلى ان - 00:39:56

وهذا انما يكون عند المناقشة بالحساب وقد جاء في الحديث من نوتش الحساب عذب من نوتش الحساب عذب. نعم الحديث صحته عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة فيلقى - 00:40:23 من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقضى بين اثنين في عمره. نعم. رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة ما ذكرته صحيح

نعم؟ لم يذكر شيئاً. نعم. إنما في الحاشية الشيخ الالباني ضعفه قال وفيه علтан في السلسلة الضعيفة الف - 00:40:52
مية واثنين واربعين وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لن يفلح قوم ولو امرهم رواه
البخاري وهذا الحديث يدل على ان النساء يعني ليس اهلا للحكم وليس اهلا للقضاء ولسنا اهلا للولاية يعني لا ولاية - 00:41:14
ولا ولاية القضاء ولا يعني الامارة سواء كانت صغيرة او كبيرة يعني الولاية العظمى او ولاية دونها كانت يعني اميرة على منطقة او
اميرة على قرية ليس هذا من شأن النساء. ولهذا قال صاحب المغني وكانت وفاته سنة ست مئة وعشرين - 00:41:41
يعني في القرن السابع ان احنا قال لم يعرف بتاريخ الاسلام ان امرأة يعني تولت يعني يعني ولاية يعني ولو كان ذلك لعرف يعني لو
كان هناك موجود ان سيدتولينا على الرجال يعني في امارات يعني صغيرة او كبيرة - 00:42:01
لا لا يعني لنقل ولكنه لم ينقل يعني شيء من ذلك. ما يدل على اننا لسنا اهلا للولاية لا للقضاء ولا للامارة لا العظمى ولا الولاية على
منطقة او على قرية او على مدينة فان - 00:42:21
لا تكون مراجع للرجال وانما تكون نساء مراجع للنساء. تكون مديرية مدرسة يعني مدرسة للبنات. يعني تولف امرأة واما كونها يكون
ولاية على الرجال بان تكون يعني آيا يعني اميرة عامة او خاصة او وزيرة - 00:42:41
ان تكون مرجعاً للرجال فهذا يعني ليس هذا من شأن النساء وان هذا وانما هذا من شأن الرجال. وقد اورد آبا ابن حجر رحمه الله هذا
الحديث في كتاب القضاء يعني مبينا على ان المرأة يعني ليست اهل القضاء وانها لا تولى يعني لا تولي - 00:43:03
القضاء ها وعن أبي مريم الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ولاد الله شيئاً من امر المسلمين
فاحتاجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته. اخرجه ابو داود والترمذى - 00:43:23
ثم ذكر هذا الحديث يعني الذي يدل على ان الانسان اذا كان اميراً او قاضياً انه لا يحتجب عن الناس وانما عليه ان يبذل نفسه للناس
وان يعني يفتح بابه للناس. يعني حتى يعني يقوم بما يلزمهم اهلهم - 00:43:46
يعني ولهذا جاء يعني ذكر يعني الحافظ ابن رجب في كتابه طبقات الحنابلة بترجمة المعمري على البغدادي وكاتبة خمس مئة وسبعين
من الهجرة يعني كان نصح احد الولاة الكبار فقال ان من كان يعني ومن كان في يعني في من كان في غير ولاية - 00:44:08
يعني فهو مخير فهو مخير بان يفتح بابه ان يغلقه لان ما هو ليس ملزم بهذا. الانسان ليس في رواية يغلق بابه ويفتحه. لكن من كان
في ولاية فان عليه ان يفتح بابه - 00:44:37
والا يغلقه قال من كان يعني في ولاية فليس مخيراً يعني بالواصل يعني ان شاء فتح وان شاء اغلق بخلاف من كان ليس في ولاية
فله ان يغلق بابه وله ان يفتحه - 00:44:54
ثم قال يعني في وصيته له هي قال لان من كان على الخلقة امير وهو في الحقيقة اجير قد باع زمانه واخذ ثمنه قد ما اعجبنا واخذ
ثمنه. ليس له ان يتصرف في نهاره - 00:45:13
ناء تكون باختياره. يعني في نهاره ولا ان يدخل معتكفاً ولا ان يصلي نفلاً. لان هذا لان هذا ندب وذاك واجب ولا يتشارغل بالنفل عن
الواجب. بالنوافل عن الواجب قال لا يدخل معتكف - 00:45:32
كذا ولا يصلي نفلاً ينشغل نفسه بالصلوة ويترك الناس الذين هو الذي لهم مسؤول عنهم ثم قال له اعمق قبرك كما عمرت قصرك اعمراً
قبرك كما عمرت قصرك الحاصل انه ذكر ان الانسان الذي في ولاية انه ليس مخيراً في الوافد بين ان يفتح وان يغلق الباب وانما ملزم
- 00:45:52
فتح الباب بخلاف من لم يكن في الولاية فهذا يعني امير نفسه له ان يفتح له ان يغلق قال لان ما كان على الخلقة امير فهو في
الحقيقة اجير. قد باع زمانه واخذ ثمنه - 00:46:19
يعني زمانه موب له مو من كله مو الكل غيره فليس له ان يتصرف في نهاره يعني باختياره ليس له ان يتصرف في نهاره يعني ما
يكون باختياره وانما يعني آيا - 00:46:35
زمانه ليس له وليس له ان يصلي نفلاً ولا يدخل معتكفاً قل والله الله شيئاً من امر المسلمين فاحتاجب عن حاجته. يعني سواء كان

قاضيا او اميرا او غير ذلك. نعم - 00:46:49

فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته. نعم قال الجائز من جنس العمل وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الراشي - 00:47:08

مرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة. وحسنه الترمذى. وصححه ابن حبان. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا
النسائي ثم ذكر هذا الحديث لعن الله الراشي والمرتشي - 00:47:29

الراشي هو الذي يدفع الرشوة والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة وهذا يعني يدل على تحريم الرشوة. وانها حرام وسواء كانت آآ من
جانب الدافع او المدفوع اليه سواء كانت من جانب الدافع او المدفوع اليه. الدافع الذي هو الراشي والمدفوع اليه الذي هو مرتشي -
00:47:46

وقد جاء في بعض الروايات ولكن فيها ضعف والرائش وهو وهو الواسطة الواسطة بين بين هذا وهذا ما هو بالنسبة للراشي
والمرتشي صحيح. واما بالنسبة للرائش فهي ضعف ولكنه لا شك - 00:48:12

انه متعاون مع الاثم والعدوان وانهم لمتعاونين على الاثمان وانه يأثم لان يعني اذا كان كاتب الربا وشهادته وعملهم مجرد الكتابة
فمثلهم يعني او من باب اولى هذا الذي يكون واسطة بين الراشي والمرتشي. نعم - 00:48:32

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقعدان بين يدي الحاكم. رواه ابو
داود وصححه الحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي يدل على - 00:48:55

ان الخصمين يجلسان بين يدي الحاكم بين يدي القاضي ما يتميز احد منهم بان يجلس يعني مجلس يعني يكره فيه بان يكون يعني
له مكان خاص يكون بجوار القاضي وانما يكونون يعني بين يدي القاضي. يعني المدعي والمدعي عليه. يعني سواء كان يعني يعني
احدهما يعني - 00:49:15

كبيرا وعظيما فانه يسوى بينهم يعني في الجلوس بين القاضي يعني نايم يظهر الاحتفاء باحد لان هذا قد يعني قد يؤدي ذلك او قد
يعني يجعل الثاني او الشخص الآخر - 00:49:41
الذى لم يحصل له هذا الاحتفاء يعني لا يرتاح ولا يطمئن الى الحكم وانه يعني قد يحابى او يتوقع ان يقع في ذهنه انه قد
يحابى يعني في في الحكم - 00:50:01

نعم الشهادات انتهى؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم
الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب ووفقكم للحق - 00:50:15

جافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول السائل فضيلة الشيخ هل ينفذ الحكم اذا
حكم القاضي وهو غضبان نعم اذا كان الغضب يعني وهو غضب شديد يعني بحيث انه يعني لا لا يعني ما يقول او انه يعني فانه ينفذ
لان هذا - 00:50:33

يعني انه مظنة مظنة لان يعني آآ يعني يخطئ لكن اذا كان الغضب شديدا هذا هو الذي يعني لا عبرة بما يحصل فيه يقول ما حكم
الحكم في مسألة الحكم على المتهم غيابيا - 00:51:03

ايش لابد ان يحكم على المتهم وهو موجود لو كان غائبا هل يحكم عليه غيابيا وادعى عليه كما هو معلوم يعني الحديث الذي مر بنا
انه يعني لا يعني هذا يعني اذا جاء احد الخصمين فانه لا - 00:51:28

يعني يحكم بشيء حتى يأتي الخصم الآخر مرة اخر الحديث؟ لا حديث المرء اللي قال انه يعني اذا جاء الخصم ولا يعني لا تقضايا
حتى تسمع كلام الآخر. نعم. عن علي رضي عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجالان فلا تقضي للاول - 00:51:49

حتى تسمع كلام الآخر. نعم. فسوف تدري كيف تقضي. نعم يقول هل يجوز لمن كان في المدينة ان يذهب الى ذي الحليفة للصلوة فيها
لانها في واد مبارك الرسول ما كان يذهب ويصلى فيها - 00:52:12

وانما ذهب للحج او للعمره ويعني احرم من هناك وصلى بالانسان يعني ليس له ان يذهب الى الوادي يعني ويصلى فيه يعني يقصده

وانما قصده او الصلاة فيه في حق من كان يعني يريد الحج والعمرة - [00:52:31](#)

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال انه اتاني الليلة اته وكان في ذي الحليفة يريد ان يذهب وللحج فقال اتاني الليلة اتا فقال يعني انك في وادي مبارك اه قال صلي في هذا - [00:52:53](#)

ان اصلني في هذا الوادي المبارك ها يقول احسن الله اليكم اذا مات الانسان قريب له فهل له السفر وان يشد الرحل للصلاه عليه؟ نعم له ذلك له ان يسافر للعزية وله ان يسافر لحضور الجنائزه والصلاه عليه - [00:53:10](#)

يقول اذا نذر الانسان ان يذبح شاة مثلا فذبح فكانها بقرة هل تجزئه؟ بناء على الحديث الذي من انه نذر ان يصلني في بيت القصى فقال صلي الله عليه وسلم صلي - [00:53:32](#)

لا شك انه اذا نذر يعني شاة واتي بشيء اكبر منه انه يجزي يعني كونه ذبح مكانها بغير لا شك ان البعير اعظم فائده من الشعر واكثر فائده للناس يقول هل ساحات المسجد النبوى لها حكم المسجد؟ ومن دخل فيها عليه ان يصلني ركعتين ويقول - [00:53:47](#)

دعاء دخول مسجدي من بدايتها المسجد النبوى الاسوار والابواب التي في الاسوار هذه حد المسجد النبوى لأن الاسوار ما كان داخلها مسجد وما كان خارجها شارع. لا يقال ان سحر شارع - [00:54:14](#)

وانما في ساحات المسجد واذا دخل الانسان مع مع الباب الذي في يعني في الخارج هذا الذي فيه الحديد فانه يعني فانه يكتب داخل المسجد. يعني يأتي بالدعاء عند الدخول وعند الخروج هناك - [00:54:35](#)

وكذلك اذا يعني صلي فيه فان الصلاه فيه يعني مضاعفة. يعني يقال له انه من المسجد ولكن الحمامات التي موجودة في داخل المسجد يعني في الارض الانسان اذا دخلها خرج المسجد - [00:54:58](#)

وكذلك الذي يعني المرأة اذا كانت حائضا لها ان تدخل مارة وتنزل الحمامات واذا بقيت في الحمامات ما في بأس لأنها ليست مسجد ولكن لا يجوز لها ان تكون في الساحات - [00:55:18](#)

اه يقول اذا ذهب الشخص ليصلني في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة على السنة ويبعد ذلك عن المكان الذي يسكن فيه تقربيا عشرين كيلو متر. هل هذا من شد الرحل - [00:55:34](#)

الانسان آا يعني اولا عشرين متر او ما الى ذلك يعني عشرين ايش؟ عشرين كيلو متر يعني هذه لا يقال لها سفر لا يقال لها سفر يعني فليس فيها سفر ولكن يعني كون الانسان يعني اذا كان ما هناك مسجد يعني على السنة - [00:55:53](#)

وسليم من البدع عليهم ان يوجدوا مسجدا اخر. يعني اهل السنة في المكان الذي هم فيه. حتى لا يحتاجوا الى ان يذهبوا الى ذلك المكان يقول اذا كان الرجل لا يستطيع ان يصل لأخذ حقه الا بالرشاوه - [00:56:18](#)

مع العلم بان في دفعه للرشاوه عدم اضرار في حق الاخرين فما حكم دفع الرشاوه لا يجوز يعني لا يجوز للانسان ان يدفع الرشاوه من اجل ان يعني يصل يعني الى شيء - [00:56:38](#)

لكن اذا كان اذا كان احدا اه يأخذ الرشاوه والزمه الرشاوه فان عليه ان يرفع شأنه الى من فوقه واما اذا كان يعني اه ليس هناك احدا ينصفه ولو اه لم يدفع شيئا فان - [00:57:01](#)

انه سيتضرر وسيضيع عليه حقه. فان له ان يعطي شيء من اجل ان يتخلص. لأن هذا مضطر الى مضطر الى هذا الفعل ولو لم يفعل ما دام انه ليس هناك احدا يوقفه عن حده وقد يكون الذي اعلى منه اسوأ منه - [00:57:21](#)

قد يكون الذي اعلى منه اسوأ منه فمثل هذا اذا دفع شيئا وهو محق ولكنه اراد ان لا يحصل له ظرر ولا يضيع عليه حقه ولا يتأخر عليه حقه ودفع شيء ومضطرا الى ذلك وهو لم يتمكن من اه من اه لم يجد احدا - [00:57:39](#)

يصفه ويرفع الامر اليه فله عند هذه الحال وهو مضطر الى هذا هذا مثل يعني النصوص اذا اخذوا من انسان يعني يعني ماله وارادوا ان وبعض حقه يأخذ دعاء العقل - [00:58:02](#)

الله اليك اللان مر معنا بان الوالث يعني بذر ابيه او والده مثل سعد ابن لكن لا يجب. نعم. يقول السائل اذا كان الذي نذر والده الكافر مات ولم يسلم - [00:58:24](#)

فهل للولد المسلم ان يقضى نذر ابيه الكافر. لا يفيده شيئاً لأن الكافر يعني لا يفيده عمل ما دام انه مات على الكفر فيعني فلا يعنى فلا يقضى . وإنما يقضى للمسلم - 00:58:41

يقضى، وإنما يقضى لل المسلم - 00:58:41

يعني يقضى يا النذر المسلم يقول من نذر الصلاة في مسجد في نفس مدینته او قريته ولا يحتاج الى شد الرحل فما حكم ذلك النذر والوفاء به له ان يذهب - 00:58:57

لهم انت أنت الباقي في كل شيء

وإذا كان بعد البلوغ فعليه كفارة يمين يتزود ويکفر عن يمينه نعم هذا هنا الزائر عنده سؤال خاص بي يقول بان له اخ كان في الخدمة الطبية اصب بمرض عقل - 00:59:40

فتتكلف بمرضه والذهاب به الى المستشفيات والادوية ولم يكن يعلم بان الدولة الان تصرف له مبلغ مالي يسأل يقول الان هذا المبلغ

بعضها عن تلك التكاليف. اعدك سؤال؟ يقول له اخ في الخدمة الوطنية اصيب بمرض عقلي يقول وانا الذي تكلفت به منذ مرض ثم بعد نصف اكتشافت يا: الدولة تصرف له مبالغ ماليا - 01:00:21

يعني آه حصل منك ان دفعت هذا المبلغ متبرع وانك يعني اه تفضلت عليه واحسنت - 01:00:42

الثواب من الله عز وجل واحسنت اليه - 01:07 - 01:01

الثواب من الله عز وجل واحسنت اليه - 01:07:01

اداء العمرة عن الحج العاجز بان يصبر باداء العمرة عنه - 01:31:01

اداء العمرة عن الحج العاچز يازن يصبر باداء العمرة عنه - 01:01:31

في، الاسرة مولود فالدولة تعطى، لهذه الاسرة مبلغًا من المال - 01:53:01

فـ . الاسرة مولود فالدولة تعطـ . لهذه الاسرة مبلغـ من المـا . - 01:01:53

عادة لهم فهل يجوز للاسرة المسلمة ان تأخذ هذا المبلغ اذا احتاجت الى ذلك نعم يجوز لها ما حكم من ذهب لمدائن صالح لغرض اخذ العبة والفرحة. مع العلم بانه من اهلا المدينه - 19:02:01

العنوان: المدحية - إها بناته العلم مع الفرحة 01:02:19

الرسول صلى الله عليه وسلم ما ذهب إليها ولا أمر بالذهب إليها ولكن لما ذهب إلى تبوك ومر بتلك المناطق
اسمع على الصراط المستقيم - 01:02:41

ابداع على الاصالة والابداع - دعوه للانسان لابذنه بالله - 41:02:01

لأن ندر كل الفقرا والمساكين من كان عليه نذر وترك وترك وترك بعده ترك هل يجب على الورثة أن يوفوا بنذر هذا الميت؟ أي نعم

٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥-٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨-٢٠٢٩-٢٠٣٠

حياته لا اعرف شيئاً عن ذلك يقول اخبار الله تعالى ان الانبياء بعد موسى عليه الصلاة والسلام والرسول صلى الله عليه وسلم كان

قد زار لما جار سعد بن عبادة كان راكبا عليه الصلاة والسلام اخبر الله ان الانبياء بعد موسى عليه الصلاة والسلام كانوا يحكمون

د ڈارالسہ بزرستہ ایں عجیبہ دلی را پہلی گلیہ المحمدہ و ملسم اجبراہیہ الی اب بیبیہ بنت

الذى يبدو يعني ان داود يعني هو عنده كتاب. منصوص عليه. يعني الله تعالى اعطاه الزبور وانزل عليه هذا الكتاب فلا يقال انه يعقب

بعنـ دـاـوـدـ مـاـ مـاـ عـبـسـ بـعـنـ عـبـسـ بـحـكـمـ الـانـجـاـ بـعـنـ عـبـسـ بـحـكـمـ الذـ اـنـلـهـ اللـ عـلـهـ اـنـلـهـ المـقـصـدـ بـعـنـ بـعـنـ رـجـيـهـ بـعـنـ رـجـيـهـ

يعني يحكم بها النبي والنور يحكم بها النبي من اجله يعني فهذا يعني يفيد ان الانبياء كانوا يحكمون بالتوراة. لكن لا يعني ذلك ان كل من جاء بعد موسى يحكم بالتوراة - [01:05:08](#)

لان عيسى يحكم بالانجيل وداود يحكم بالزبون وداود بعد موسى او يقال اية في النبيين ها ليسوا في الرسل الاية. ايوه يحكم بها النبيون. اي نعم اما داود رسول داود رسول نعم. ها؟ الاية اذا ذكرت النبيين هم الذين يحكمون. نعم. سمي الرسل لا - [01:05:40](#) هو رسول نعم احسن الله اليك يقول من هم الاقارب الذين يشرع لهم الوفاء بنذر ميتهم اي قريب منهم اي قريب اي قريب وحتى غير القريب يعني لو فعل ذلك ما في بأس - [01:06:10](#)

من عجز عن الصيام في رمضان فانه يطعم فما مقدار الاطعام؟ وهل يخرجه مطبوخا او نيئة؟ وهل يكون معه ادام ام لا؟ الذي عجز عن الصيام لكبره او لمرضه الذي لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكين - [01:06:30](#)

والماء مسكين مقدار النصف صعب. مع كل مسكين ينصف صاع عن كل مسكين واذا يعني آآ دفعه يعني آآ يعني آآ حبوب او دفعه او او طعام او جمع اناس وتقدم لهم طعاما مطبوخا وكل ذلك يحصل به الاطعام - [01:06:53](#)

يقول احسن الله اليك هل خال الام محرم للبنت وما القاعدة في ذلك اعني لبنتها بنت الام ايش؟ هل خال الام ايوه محرم لبنتها وما القاعدة يعني من كان حالا لامك فهو قال فهو خال لبنيه وبناته. يعني من كان يعني حالا - [01:07:18](#)

وهو خال لك يعني حال لبنته ولبنيه كلهم يعتبر حال لهم وان نزل وبن يا جماعة يقول هل يجوز للقائمين على المسجد ان يعطوا ان يعطوا فراش المسجد القديم لمصلى في ثانوية - [01:07:47](#)

الاولى ان يكون يعني من مسجد الى مسجد. وان وضع في مصلى مصلى اقل من المسجد استعمال لانه لا يصلى فيه الا يعني وقتا يعني وقت الاوقات لكن كونه يعطى لمن يحتاج اليه ما يحتاج اليه من المساجد - [01:08:11](#)

هو هو الذي ينبغي سؤاله الثاني يقول رجل نوى نوى ان يتصدق بفراش للمسجد وابلغ اهل المسجد ثم حصل بينهم خلاف وبين القائمين على المسجد. فغير نيته واراد ان يوقفه على مسجد اخر - [01:08:29](#)

هل له يجوز تغيير النية؟ نحو ذلك لكن الاولى له انه يحقق ما نواه اولا - [01:08:52](#)